



\*\*\*\*\*

## التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور عمار حبيب جهلول جامعة القادسية – كلية القانون

### الخلاصة:-

كان الالتفات لحماية البيئة ، أساسا ، بعد ما خلفه التنافس التجاري الشديد من تهديد للمجتمع البشري الحالي والأجيال القادمة ، من أضرار واضح بالوسط البيئي والموارد الطبيعية ، على اعتبار أن النشاط الاقتصادي عموما ، والصناعي خصوصا ، يعتمد في بقاءه ورواجه على المواد الأولية ومصادر الطاقة ، وهي في الواقع موارد طبيعية تمثل بمجموعها المكونات الحية أو غير الحية للبيئة بوجه عام . كما يمثل الاستغلال السيئ لتلك الموارد إساءة فعلية للبيئة على وجه التحديد ، وأضرارا حقيقيا بمكوناتها في الحاضر أو في المستقبل ، سواء تمثل ذلك الإضرار بإستنفاد الموارد الطبيعية أو إتلافها . وانطلاقا من فرض الترابط الوثيق بين الممارسات الاقتصادية ( الصناعية ) والأضرار البيئية ، الحاصلة فعلا ، كانت هناك فكرة الحفاظ على الاستدامة البيئية environmental sustainability لآداء وظيفتها الطبيعية للجيل الإنساني الحالي والأجيال المستقبلية ( القادمة ) ، وقد زاد من ضرورتها النظرية طبيعة وحجم النتائج المتحصلة من بعض الإحصائيات للأضرار المترتبة على الموارد الطبيعية خلال الفترات الماضية والأضرار المتوقع الوصول إليها مع استمرار الظروف الموضوعية الحالية وعلى هذا الأساس فإن خصوصية دراسة الاستدامة البيئية ، من وجهة النظر القانونية ، تكمن في أن المصلحة المراد حمايتها من الضرر هي مصلحة مستقبلية The interest of future رغم أن الخطأ الذي يمكن أن يلحق بها ذلك الضرر هو فعل آني أو حالي current ، دون اقتصره على مجال معين من المجالات البيئية الماسة بحياة الإنسان الحاضرة أو المستقبلية . كما أن الأفعال قد تكون مباحة ومشروعة وقت القيام بها لكنها تنتج أضرارا كبيرة في المستقبل نتيجة التطورات التقنية أو المضاعفات البيئية ، وهو ما يضيف عبئا آخر لتحديده قانونا ورسم الحلول المناسبة له . وعلى هذا الأساس ، فإن من أهم ما أثاره الطابع المستقبلي للضرر والسمة الفنية للخطأ التعرض لمسألة ولاية القضاء Jurisdiction في النظر بالدعاوى المعروضة أمامه بشأن الممارسات الضارة بالبيئة ، وفيما إذا كانت سلطته مبسطة تمام البسط للتعرض لها أو انها محدودة عملا وبمقتضى الصفتين المعروضتين آنفا .

### Abstract:-

Was paying attention to environmental protection, mainly, after the legacy of commercial competition severe threat to human society present and future generations, of the damage and a clear center-aligned environmental and natural resources, on the grounds that economic activity generally, and industry in particular, depends for its survival and Rusband for raw materials and energy sources, a in fact, natural resources collectively represent the components of living or non-living environment in general. It also represents the bad exploitation of these resources real abuses of the environment specifically, the real damage in the present Bmkontha Uwe future, whether it is damage to the exhaustion of natural resources or their destruction.

On the basis of the imposition of the close interrelationship between economic practices (industrial), and environmental damage, occurring actually, there was the idea of maintaining the environmental sustainability environmental sustainability for the performance of normal function of the generation of human current and future generations (to come), has increased the necessity of theoretical nature and size of the results obtained from some of the Statistics of the damage resulting from natural resources during periods of past and expected damage accessible with the current continuation of the objective conditions

On this basis, the privacy of a study of environmental sustainability, from a legal point of view, is that the interest to be protected from harm is the interest of the future The interest of future although the error can be caused by that damage is done simultaneously or current current, without limiting it to the field certain areas of critical environmental human life present or future.

The acts may be permissible and legitimate time to do, but they produce significant damage in the future as a result of technical developments or environmental, and it given another burden to select a law and drawing the appropriate solutions to it.

On this basis, it is the most important thing raised character of future damage and attribute the technical error of exposure to the issue of the mandate of the judiciary Jurisdiction in the consideration of proceedings before it on practices harmful to the environment, and whether the authority joyous fully numerator of exposure to them or they are limited in accordance with and under the qualities at above



\*\*\*\*\*

## المقدمة:-

تضطلع الشركات التجارية بالجانب الأكبر من المسؤولية في إطار عملية التنمية ، لاسيما ذوات النشاط الإنتاجي منها ، كما أنها تعتبر الوسيلة الأوسع نطاقا والأبلغ أثرا في تحقيق رفاهية المجتمعات ، بصرف النظر عن انتمائها القانوني أو الاقتصادي .

وفي ظل سواد نظرية الانفتاح الاقتصادي ومبادئ تحرير التجارة الدولية ، فقد احتكمت الشركات التجارية في ممارستها النشاط لمبدأ المنافسة في بلوغ الريادة والتميز ، الأمر الذي أسهم مباشرة بالإضرار في البيئة ومكوناتها الأساسية باعتبارها مكن المواد الأولية لذلك النشاط أو الوسط الماس بأثاره مباشرة .

ومراعاة لطبيعة وخصوصية الضرر البيئي ، وامتداد نطاقه من حيث المكان والزمان ، فقد اتجه الفكر القانوني والبناء التشريعي ، مؤخرا ، نحو محاولة ضمان منفعة البيئة بما تشتمل عليه من موارد طبيعية على الأمد البعيد ، والاهتمام بالمصالح المستقبلية للأجيال البشرية القادمة ، فأنتج مجموعة مهمة من الاتفاقيات والبروتوكولات والمقررات الدولية بهذا الصدد .

وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني للضرر البيئي ، بما فيه الضرر ذو الطبيعة المستقبلية ، في كل من التشريع الدولي والمحلي كان على جانب كبير من الأهمية والإحاطة بصوره وأنواعه المختلفة ، وتحديد الأبعاد القانونية لمسؤولية المتسبب بالضرر وما يستتبعها من أحكام التعويض وإصلاح الضرر ، إلا أن دراسات مختلفة لأحكام المسؤولية المدنية البيئية كانت قد عقدت لهذا الغرض وناقشت الأهم مما تثيره من أفكار قانونية ، ولذا فإن دراستنا لها ستكون بالقدر الذي يعزز التنظيم القانوني للالتزام التجارية بالحفاظ على استدامة البيئة ، ومن دون أن نخصص لها تفصيلا مستقلا من التفصيلات الأساسية للبحث .

ان من أهم ما يدعو للبحث والدراسة في التزام الشركات التجارية بالحفاظ على البيئة هو حداثة التنظيم القانوني للاستدامة بوجه عام ، والبيئية منها على وجه التحديد ، فضلا عما يثيره الدرس فيه من مشاكل قانونية بحاجة للوقوف عندها ومعرفة أبعاد كلا منها ، لاسيما في مجال الانتقال بدراسة موضوعه من نطاق القانون العام الى نطاق مواضيع القانون الخاص ، إضافة إلى علة الالتزام تشريعيًا وما استدعاه ذلك من وسائل وآليات التزام الشركة بواجباتها تجاه البيئة ، وهو ما يمكن دراسته في ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول منها مفهوم استدامة البيئة وعلاقته بالشركات التجارية ونعقد الثاني للأساس القانوني للالتزام الشركات بالحفاظ على استدامة البيئة بينما نخصص الثالث لموضوع وسائل التزام الشركات بالحفاظ على استدامة البيئة .

## المبحث الأول / مفهوم استدامة البيئة وعلاقته بالشركات التجارية

تلتزم الشركات التجارية وفقا لمسؤوليتها الاجتماعية بدمج النشاطات البيئية والاجتماعية مع نشاطها التجاري ، بحيث توليها قدرا كبيرا أو متساويا من الأهمية ، لأن كلا من النشاطات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية تمثل أجزاء متكاملة للوجود القانوني للشركة وقدرتها على ممارسة نشاطها .

وينبغي في هذا المجال دراسة أطر العلاقة بين الشركات التجارية و استدامة البيئة ومدى تأثير و مسؤولية الشركات التجارية العاملة في مجالات التنمية المختلفة على البيئة بوجه عام والاستدامة منها على وجه التحديد ، وهو ما نحاول دراسته على مطلبين اثنين وبحسب الآتي :

## المطلب الأول / مفهوم البيئة المستدامة .

تكمن الفلسفة الاقتصادية والقانونية للاستدامة البيئية environmental sustainability في البحث عن ضمان استقرار واستمرار عملية التنمية بضمان استمرار أسبابها ، ولذلك فإنها تشكل الركن الأساس من عملية التنمية المستدامة Sustainable development



\*\*\*\*\*

١) ، والتي كان الالتفات إليها بعد ما خلفه التنافس التجاري الشديد من تهديد للمجتمع البشري الحالي والأجيال القادمة ، من أضرار واضح بالوسط البيئي والموارد الطبيعية ، على اعتبار أن النشاط الاقتصادي عموماً ، والصناعي خصوصاً ، يعتمد في بقائه ورواجه على المواد الأولية ومصادر الطاقة ، وهي في الواقع موارد طبيعية تمثل مجموعها المكونات الحية أو غير الحية للبيئة بوجه عام . كما يمثل الاستغلال السيئ لتلك الموارد إساءة فعلية للبيئة على وجه التحديد ، وأضراراً حقيقياً بمكوناتها في الحاضر أو في المستقبل ، سواء تمثل ذلك الإضرار باستنفاد الموارد الطبيعية أو بإتلافها (٢).

وانطلاقاً من فرض الترابط الوثيق بين الممارسات الاقتصادية ( الصناعية ) والأضرار البيئية (٣) ، والحاصلة فعلاً ، كانت هناك فكرة الحفاظ على الاستدامة البيئية environmental sustainability لأداء وظيفتها الطبيعية للجيل الإنساني الحالي والأجيال المستقبلية ( القادمة ) (٤) ، وقد زاد من ضرورتها النظرية طبيعة وحجم النتائج المتحصلة من بعض الإحصائيات للأضرار المترتبة على الموارد الطبيعية خلال الفترات الماضية والأضرار المتوقع الوصول إليها مع استمرار الظروف الموضوعية الحالية ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما أورده تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١١ من توقعات لحجم الأضرار البيئية وأثارها بالنسبة لتقرير التنمية لسنة ٢٠٥٠ (٥) ، إذ يفترض أن تتسبب بضياح معظم المكاسب التي حققها العالم خلال القرن المنصرم ، ويسوق لذلك مقارنة بين سنتي ( ١٩٨٥ - ١٩٨٠ ) حيث كان عدد الكوارث الطبيعية ١٣٤ حالة ، بينما بلغ عددها خلال سنتي ( ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ ) ٣٥٧ حالة ، وعلى الرغم من أنه لا يقر بأن السبب في هذه الزيادة راجع الأضرار بالبيئية بمعناه الواسع ، فإنه يتوقع أن يكون السبب هو ظاهرة الاحتباس الحراري Global warming ، وهي ظاهرة ناتجة من التلوث الصناعي بالدرجة الأساس (٦) .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن فكرة الاستدامة البيئية هي ، في الواقع ، جزء من موضوع التنمية المستدامة بشكل عام ، حيث طرحت التنمية المستدامة Sustainable development باعتبارها حلاً لتجاوز المخاطر البيئية للفعاليات الصناعية والتجارية ذات السلبية على الوسط البيئي بمعناه الواسع (٧) . ومن وجهة النظر التاريخية ، فإن مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية الذي عقد في سنة (١٩٧٢) يعد أول بداية تنظيمية للاستدامة البيئية ، حيث نظم بالإضافة إلى مجموعة من المقررات الدولية الناجمة عن عدد متلاحق من المؤتمرات والبروتوكولات العالمية ، الأطر القانونية المناسبة لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تواجه مستقبل المجتمع الإنساني على وجه التحديد (٨) .

ولقد انطلقت التشريعات المنظمة لحماية البيئة من على أساس هذا التأثير المباشر للتنمية الاقتصادية على استدامة البيئة في وضع قواعدها القانونية ، كما هو الحال في تعريف التنمية المستدامة الوارد في المادة ( ٢ / سادس عشر ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٩ التي تنص على أنه ( التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ) ، حيث يربط التعريف بوضوح عملية التنمية بوجه عام بموضوع الحفاظ على عنصر استدامة الموارد الطبيعية . ويبدو مثل هذا الترابط أكثر وضوحاً بالنظر إلى أهداف قانون حماية البيئة وتتميتها الإماراتي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٩ الواردة في المادة ( ٢ ) منه ، حيث تنص الفقرة ( ٢ ) منها على أنه ( ٢ ) مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المختصة والجهات المعنية في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ..... ) (٩) .



\*\*\*\*\*

وعلى هذا الأساس فان خصوصية دراسة الاستدامة البيئية ، من وجهة النظر القانونية ، تكمن في أن المصلحة المراد حمايتها من الضرر هي مصلحة مستقبلية The interest of future رغم أن الخطأ الذي يمكن أن يلحق بها ذلك الضرر هو فعل آني أو حالي current ، دون اقتصره على مجال معين من المجالات البيئية الماسة بحياة الانسان الحاضرة أو المستقبلية .

كما أن الأفعال قد تكون مباحة ومشروعة وقت القيام بها لكنها تنتج أضراراً كبيرة في المستقبل نتيجة التطورات التقنية أو المضاعفات البيئية ، وهو ما يضيف عبئاً آخر لتحديده قانوناً ورسم الحلول المناسبة له<sup>(١)</sup> . وعلى هذا الأساس ، فان من أهم ما أثاره الطابع المستقبلي للضرر والسمة الفنية للخطأ التعرض لمسألة ولاية القضاء Jurisdiction في النظر بالدعوى المعروضة أمامه بشأن الممارسات الضارة بالبيئة ، وفيما اذا كانت سلطته مبسطة تمام البسط للتعرض لها أو انها محدودة عملاً وبمقتضى الصفتين المعروضتين آنفاً . ولم يكن الجواب على ذلك واضح المعالم من جانب القضاء نفسه ، الذي بدى موقفه مرتبكاً من خلال قضيتين تعرض لهما في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي .

ففي دعوى أقامتها ستة ولايات أميركية<sup>(١١)</sup> ضد أربعة من شركات إنتاج الطاقة الأمريكية بالاعتماد على الفحم ، والتي يشكل نسبة ماتنفثه من أبخرة ثاني أكسيد الكربون في الجو ٢٥% من ذات الغاز ومن مصادره المختلفة .

تضمنت الدعوى طلباً بإلزام الشركات بالحد من حجم تلك الغازات واستخدام أساليب توليد أقل ضرراً بالبيئة ، إلا أن المحكمة الأمريكية العليا خلصت في قرارها المرقم ١٠-١٧٤ الصادر في ٢٠ تموز ٢٠١١ إلى أن القضاء ليس له الولاية Has no Jurisdiction على ذلك وأن البت فيه من اختصاص وكالة حماية البيئة the problem of regulating greenhouse gases should be left to the Environmental Protection Agency وقد بررت المحكمة العليا قرارها بأن القضاة يفتقرون للجوانب العلمية والاقتصادية والتقنية بينما تملك الوكالة ذلك ويمكنها التصرف مع هذه المسألة

"Federal judges lack the scientific, economic and technological resources an agency can utilize in coping with issues "<sup>(12)</sup>

وبالمقابل كان هناك موقف معارض تماماً لموقف القضاء الأمريكي اتخذته محكمة العدل الأوروبية بالقضية المرقمة C-366/10 بتاريخ ٢١ / ديسمبر / ٢٠١١ والقاضي بإلزام شركات الطيران الأوروبية وغير الأوروبية التي تنفذ رحلات للاتحاد الأوروبي بالخضوع لقانون الاتحاد الأوروبي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري the union's rules for greenhouse gas emissions المقرر نفاذه في ١ / يناير / ٢٠١٢ والمتضمن إلزام تلك الشركات بدفع مبلغ ١٠٠ يورو عن كل طن تنفثه من غاز ثاني أكسيد الكربون .

وعند اعتراض كلا من جمعية النقل الجوي لأمريكا والأمريكيين the Air Transport Association of America and American وشركة United Airlines على اعتبار أن هذا القرار يخالف القانون الدولي لاسيما اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ واتفاقية الطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ واتفاقية الأجواء المفتوحة في ظل بروتوكول كيوتو .

نظرت المحكمة في الطعون ورفضتها معلنة في قرارها أن هذه الإتفاقيات لاتمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها في الدول الأوروبية وتطبيق إجراءات الانبعاثات على شركات الطيران الداخلة والخارجة من المطارات الأوروبية .

does not preclude the EU Court from exercising jurisdiction and, by applying the emissions requirements to all airlines entering and leaving EU airports<sup>(13)</sup>



\*\*\*\*\*

### المطلب الثاني / علاقة الشركات التجارية باستدامة البيئة

ترجع علة الترابط المنهجي بين الشركات التجارية واستدامة البيئة إلى طبيعة الفلسفة الاقتصادية التي تتحكم في أسواق العالم ووحدات الإنتاج والتشغيل فيه ، حيث اتجه الاقتصاد العالمي نحو نظرية الرأسمالية Capitalism واقتصاد السوق Market economy وتبنى فكرة المنافسة أساسا لممارساته الاقتصادية وإزالة جميع الحواجز الكمر كية المقيدة لحرية التجارة ، بناء على قاعدة النفاذ للأسواق .

وإذا كان للمنافسة دور رئيس في الإسراع بتحقيق عملية التنمية development<sup>(١٤)</sup> ، فان لها أثر سلبي وبمساس مباشر بالوسط البيئي واستدامة الموارد الطبيعية .

وأكثر ما يتضح الأثر السلبي للمنافسة على استدامة البيئة في سعي المتنافسين لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية<sup>(١٥)</sup> . حيث يعتمد لتحقيق كل منهما ، عادة ، أساليب يمكن أن ينتج عنها على الأمد القريب أو البعيد إضرار بالوسط البيئي<sup>(١٦)</sup> ، وهو ما يمكن عرضه من خلال النقطتين الآتيتين :

أولا / في مجال التنمية الاقتصادية Economic Development<sup>(١٧)</sup> ، فان الأمر يشمل في مداه كل من التنافس الذاتي للشركات التجارية فيما بينها والتنافس الدولي في هذا المجال ، الذي غالبا ما يعتمد الشركات ، عامة كانت أم خاصة . فالشركات التجارية تتنافس فيما بينها لبلوغ مرحلة مميزة من التطور الذاتي و التنمية الاقتصادية للشركة نفسها ، من حيث سعيها الدؤوب لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، خلال أقصر فترة زمنية ممكنة ، بهدف تعزيز وجودها الاقتصادي و السيطرة على جوانب مهمة من التجارة المحلية والدولية على حد سواء . وهو هدف غالبا ما يكون تحقيقه باستغلال الموارد الطبيعية استغلالا سيئا على حساب الاستغلال الأمثل لها ، وبتأثير أكبر على استدامة البيئة ، وأكثر ما يتحقق المصادق في مجال النشاط الاقتصادي لشركات الإنتاج والطاقة<sup>(١٨)</sup> .

ومن جانب آخر فان التنافس يكون أكثر ضراوة اذا تدخلت الدول الى جانب الشركات بتوظيف امكانياتها في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة بوجه عام وبكافة أبعادها المادية ، فقد يكون ذلك سببا للتدخل السياسي والعسكري للدولة في شؤون دولة أخرى لضمان استغلال مواردها الطبيعية ، كما تفعل الدول المتقدمة مع الكثير من الدول النامية .

ثانيا / في التنمية البشرية Human Development ، تحققت مستويات مقاربة من التنمية البشرية في عموم بلدان العالم ، الأمر الذي يستوجب متطلبات طاقة وعمل وتنمية مرة أخرى ، فضلا عن زيادة الطلب على حاجات الرفاهية الأخرى<sup>(١٩)</sup> .

لذا فقد كانت نتائج طلب التنمية البشرية ، في الدول النامية ، بليغة الأثر على البيئة والموارد الطبيعية بالدرجة الأساس<sup>(٢٠)</sup> ، فضلا عن أن الأسواق فيها كانت قد شرعت ابوبها وافتتحت لجميع المنتجين وفقا لنظرية الليبرالية وبموجب اتفاقيات العولمة الاقتصادية ومؤسساتها ، حيث يتنافس المتنافسون ، الأجانب ، على تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح دون المكوث في سوق معينة . الأمر الذي أسهم مباشرة في المساس بمواردها الطبيعية وتعريضها للنفاذ دون حاجة لبناء طاقة انتاج حقيقية وطنية فيها<sup>(٢١)</sup> .

بناء على ماتقدم ، وحيث أن التنمية بوجه عام ، لاسيما الاقتصادية منها ، لايمكن أن تتم إلا من خلال النشاط الاقتصادي للشركات التجارية ، لذا فان الأثر الكبير للتنمية على استدامة البيئة سوف يكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط تلك الشركات ، وبالتالي فان الزامها بالحفاظ على استدامة البيئة وتجنب الإساءة اليها يعد ضرورة قانونية قصوى وأمر مقبول منطقيا .



\*\*\*\*\*

### المبحث الثاني / الأساس القانوني لالتزام الشركات بالحفاظ على استدامة البيئة

يمكن الأساس القانوني لالتزام الشركات التجارية بالحفاظ على استدامة البيئة في مجموعة من المقرارات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بوجه عام ، والتي مثلت ، حتى الآن ، حصيلة الجهود الدولية في هذا المجال ، وحيث أنها تعتبر مصدرا تشريعيا مباشرا للقوانين الوطنية المتعلقة بموضوع حماية البيئة وتنميتها ، فان بحثنا فيها سيكون على مطلبين اثنين وعلى الوجه الآتي :

### المطلب الأول / التشريعات الدولية

يعتبر مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية الذي عقد سنة (١٩٧٢) حجر الأساس في العلاقة ما بين البيئة والتنمية (٢٢) ، فقد نصت الفقرة السادسة من الإعلان النهائي الصادر عن هذا المؤتمر على انه ( لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ إجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية. فرمبا أدى بنا الجهل أو اللامبالاة إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة الأرض التي هي عماد حياتنا ورفاهنا ، وعلى العكس من ذلك ، يمكن من خلال المعرفة الأكمل وتوخي الحكمة في العمل ، أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل في بيئة أكثر تواؤما مع احتياجات البشر وآمالهم ... "

“إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه ” .

إلا أن التركيز على مفهوم التنمية المستدامة لم يكن بشكل خاص الا من خلال تقرير مستقبلنا المشترك ( Our common future ) في عام ١٩٨٧ ، وهو تقرير أصدرته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في الأمم المتحدة والمسماة ب ( لجنة برونتلاند ) (٢٣) ، وقد أرسى هذا التقرير التعريف الموحد للتنمية المستدامة بأنها ( التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها ) .

وقد وصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض Earth Summit الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م (٢٤) . وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح في تأكيد منهجية التنمية الإنسانية ، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام ١٩٩٥ ، على عنصر الاستدامة ، من خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر ، وقد تضمن المبدأ الرابع من هذا المؤتمر النص على ان (حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة Environmental protection shall constitute an integral part of the development process and cannot be considered in isolation from it ) ، ويظهر هذا المبدأ مدى التفاعل والعلاقة ما بين البيئة والتنمية وصولاً الى تحقيق الرفاهية والقضاء على الفقر ، لاسيما في الدول النامية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التعامل مع موارد الأرض بشكل لا يؤدي الى استنزافها وتدهورها بشكل كبير (٢٥) .

وكذلك في قمة جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ كان التأكيد واضحا على نظرية التنمية المستدامة ، إذ أشار الإعلان الصادر عنها الى الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة ، ودعم وتعزيز الركائز الثلاث التي تركز عليها التنمية المستدامة وهي ، التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والبيئية ، وهذه الأخيرة تؤدي دورها من خلال منع استنزاف موارد الأرض بشكل يلحق الضرر بالأجيال القادمة .

وفي هذا المجال أشارت اتفاقية التنوع الإحيائي لسنة ١٩٩٢ الى الصلة بين البيئة بوجه عام والتنوع الإحيائي (٢٦) بوصفه احد أركان البيئة بوجه خاص وبين التنمية المستدامة إذ اكدت على ( صيانة التنوع الإحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة ) .



\*\*\*\*\*

وأشارت الاتفاقية أيضا إلى أهمية التنوع الإحيائي الكبيرة في مجالات التنمية الاستثمارية Development investment ، إذ اعترفت بـ ( الحاجة الى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع الإحيائي Biodiversity ، وان ثمة توقعاً بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية متعددة من وراء تلك الاستثمارات) . وذهبت الاتفاقية الى ابعد من ذلك إذ أعطت دوراً للتنوع الإحيائي في مجال السلم العالمي وتعزيز الصداقة بين الشعوب ، إذ لاحظت ( ان صيانة التنوع الإحيائي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية) (٢٧) .

على أن التلازم التاريخي بين البيئة والتنمية المستدامة لايعني اقتصار التنمية المستدامة على المفهوم البيئي أو جانب التنمية البيئية ، لأنه ومن المسلمات المنطقية القول بتساوي التنمية المستدامة Sustainable development مع التنمية الشاملة Overall development من حيث المعنى وتعداها في العمق ، لأننا نعتقد بأن التنمية الشاملة إنما تمتد في اهتماماتها كل جوانب الحياة الإنسانية ، اجتماعية كانت أو ثقافية أو اقتصادية أو بيئية ... بينما تعداها التنمية المستدامة بالمطالبة بدوام ذلك النمو ليشمل بنفس الدرجة من الأهمية أجيالا غائبة أخرى ( الأجيال المستقبلية ) .

ومما يلاحظ في هذا الشأن صدور تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١١ بعنوان (( الاستدامة والإنصاف – مستقبل أفضل للجميع )) (٢٨) والذي يركز في العديد من فقراته على وضوعة الاستدامة البيئية ، إلا أنه يعترف بان الرؤية التي تضمنها هذا التقرير تلتقي مع روح الإعلانات الدولية لمؤتمرات التنمية المستدامة الثلاث في ستوكهولم ١٩٧٢ وريو دي جانيرو ١٩٩٢ وجوهانسبرغ ٢٠٠٢ والتي تقيم التنمية المستدامة على ثلاثة أركان ( اجتماعية واقتصادية وبيئية ) (٢٩)

### المطلب الثاني / التشريعات الوطنية

تعتبر التشريعات الوطنية أصل للتشريع الدولي في مجال حماية البيئة ، بوجه عام ، ففي نطاق التشريعات الداخلية لكل دولة ، لاسيما المتقدمة منها ، كان هناك تنظيم قانوني لحماية البيئة مرافق للتطور المدني المضر بالبيئة ، حيث تمثلت بداية التشريعات البيئية بتلك المتعلقة بتنظيم المدن وإقامة المناطق الخضراء والحفاظ على الصحة العامة ومنع التلوث وبمستوى يختلف من دولة الى أخرى ، لكنها تهدف في النهاية الى تفادي الأضرار البيئية الناجمة عن الممارسات الصناعية بوجه عام .

إلا أن الواقع الملاحظ في هذا الشأن ، هو عدم انفصال عناصر البيئة العالمية على المستوى العالمي ، بل هي مقيسة بمقيار واحد ومتأثرة بظروف متشابهة ، ولذا فان حماية البيئة في دولة بعينها لن تكون محرزة إلا من خلال وضع تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة بوجه عام (٣٠) . ولذا فقد اتجه التنظيم لاحقا الى المستوى الدولي ، من خلال مجموعة مترابطة من المقررات والاتفاقيات الهادفة لحماية البيئة . وألزم اعلان ريو دي جانيرو في المبدأ الحادي عشر منه الدول بسن التشريعات الوطنية اللازمة لحماية البيئة .

وقد مثل التشريع الدولي في هذه المرحلة المصدر الرئيس للتشريعات الوطنية المنظمة لحماية البيئة لتكون متسقة مع التشريع الدولي أو صادرة بالاستناد إليه . فلا يجد الباحث اختلافا جوهريا أو منهجيا بين كلا من التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية في إطار حماية البيئة .

على هذا الأساس فانه يمكن ان نلاحظ وبوضوح مستوى التلازم المنهجي بين التشريعات الوطنية والدولية في مجال التنمية المستدامة ( استدامة البيئة ) ، باعتبارها فكرة قانونية استقطبت الاهتمام الدولي مؤخرا وتضمنتها جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة بشكل رئيس أو ثانوي ، كما تقدم الإشارة إليه ، وأحالت الى التشريعات الوطنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنظيم فكرة التنمية المستدامة . ولذلك فقد اتسمت التشريعات البيئية الوطنية باهتمامها الجوهري بمشكلات قانونية تختلف باختلاف مرحلة صدورها ، حيث يلاحظ على التشريعات



\*\*\*\*\*

الصادرة بعد عام ٢٠٠٢ ( انعقاد مؤتمر جوهانسبيرغ ) أنها تعطي الأولوية في التنظيم لاستدامة البيئة ضمن موضوع التنمية المستدامة بوجه عام ، بل أنها تجعل منها هدفا رئيسيا لتمام البناء القانوني لمضمونها .  
وحيث أن الحفاظ على استدامة البيئة إنما يكون في الواقع بضبط النشاط الاقتصادي للشركات التجارية ، لاسيما تلك الشركات التي تمارس نشاطا إنتاجيا مضرا بالبيئة بصورة مباشرة ، ولذلك فقد كانت أبواب التشريعات الوطنية ، ( في هذا المجال ) متشابهة وكذلك أحكام قواعدها القانونية ، وهي في كل حال قد نظمت التزام الشركات بالحفاظ على استدامة البيئة حسب الفقرات الآتية :

**أولا /** التزام الشركات التجارية بالإفصاح عن الإدارة البيئية ، متمثلة بمجموعة من خطط العمل والسياسات والإجراءات التي تتخذها الشركة لمنع حدوث الضرر البيئي بأنواعه المختلفة (٣١) ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نص المادة ( ١٠ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٩ ، والتي تلزم أصحاب المشاريع بتضمين دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع لمعلومات عن الآثار البيئية المتوقعة للمشروع والوسائل المقترحة لمعالجة أسباب التلوث البيئي(٣٢) .

**ثانيا /** التزام الشركات باستخدام طرق وأساليب إنتاج غير مضرة بالبيئة ، ولذلك فقد منعت المادة ( ١٥ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أصحاب المشاريع من استخدام مركبات أو محركات من شأنها التأثير في البيئة بنسبة تزيد على الحد المتعارف عليه ، أو ممارسة نشاطات باعثة للأشعة الكهرومغناطيسية (٣٣) .

**ثالثا /** ترتب التشريعات مسؤولية قانونية ( جزائية ومدنية ) عن أي فعل أو امتناع من شأنه أن يسبب أضرارا بالبيئة ، وسواء كان مصدره صاحب الشركة بنفسه أو ممن هم تحت رعايته أو أتباعه ، حسب مفهوم المادة ( ٣٢ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (٣٤) .

### المبحث الثالث / وسائل التزام الشركات بالحفاظ على البيئة

تدخل التزامات الشركة البيئية في صميم مسؤوليتها الاجتماعية وتعتبر الوجه الأبرز للتطور القانوني الحاصل في هذا المجال ، فقد أفلحت الجهود الدولية والمحلية المتواترة لحماية البيئة بإيجاد مجموعة من الوسائل القانونية والاقتصادية اللازمة لضمان السلامة البيئية .

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن فعالية تلك الوسائل لا تقتصر على كف الأذى والامتناع عن الإضرار البيئي ، مباشرا كان أو غير مباشر ، بل تتعداه الى وجوب تطوير النظام الإداري لها بما يضمن تحقق مستوى معتد به من الكفاءة في هذا المجال ، كما أنها مطالبة بأن تكون لها مبادرات بيئية للمجتمع العاملة فيه ، تنفذها مباشرة أو من خلال الإسهام غير المباشر بهذا النشاط .

وبوجه عام فإنه يمكن القول بان وسائل التزام الشركة بالحفاظ على البيئة بمجموعها يمكن أن ترجع لمجموعتين رئيسيتين ، قانونية واقتصادية ..

### المطلب الأول / الوسائل القانونية لإلزام الشركات بالحفاظ على البيئة

تتنوع أوجه الإلزام القانوني للشركات في الحفاظ على البيئة ، بتنوع مصادر التشريع وطبيعته ، حيث يكون تنظيمها وارد ضمن تشريعات دولية ( الاتفاقيات والإعلانات الدولية .. ) أو تشريعات محلية ، قد يكون موضوعها حماية البيئة أو أحد أوجهها الطبيعية ، أو تنظيم النشاط الإداري و الاجتماعي للشركات ، وهو ما يمكننا أن نورد ضمن الآتي :

١. منع الشركات ، لاسيما الأجنبية منها ، من الدخول للسوق الوطنية ، إذ اعتبرت بعض من التشريعات الدولية والوطنية الإدارة البيئية للشركة واحدة من الحواجز غير الكمركية للتجارة الدولية Nontariff Barriers in the International Trade ، بحيث يمكن للدول استخدامها لمنع دخول الشركات التي لاتعتمد نظاما بيئيا مناسباً (٣٥) ومن ذلك مثلا ماقتضت به المادة ( ١٣ ) من ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي الإماراتي





\*\*\*\*\*

لسنة ٢٠٠٩ والتي كانت بعنوان ( قواعد السلوك المهني ) التي تنص على أنه ( تعمل الشركة على تطبيق سياسة بيئية واجتماعية تجاه المجتمع المحلي ) ، وبذلك تكون عموم الشركات المسجلة في هيئة الأوراق المالية والسلع ملزمة بإتباع سياسة بيئية معينة للمجتمع المحلي العاملة فيه ، قد يترتب على عدم مراعاتها إلغاء تسجيلها وطردها من السوق الإماراتية .

٢. منع الشركة من الاستمرار بنشاطها المضر بالبيئة<sup>(٣٦)</sup> ، عن طريق إنذارها وإصدار أوامر إدارية ، أو قرارات قضائية ، تمنع من ذلك النشاط أو تقلل من حجم ممارسته وبالتالي من مستوى أضراره البيئية كما هو الحال في نص المادة ( ٣٣ / أولاً ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، أيضا ، إيقاف النشاط النفطي لشركة شيفرون Chevron الأمريكية في حقل Frade في البرازيل بتاريخ ١٤ / ديسمبر / ٢٠١١ على أثر التسرب النفطي الحاصل في إحدى سواحلها ، على الرغم من أن الشركة قد باشرت بالعمل الفوري على احتواء الأضرار البيئية لذلك التسرب من السطح الى القاع<sup>(٣٧)</sup>.

٣. إلزام الشركات بتحمل المسؤولية المدنية عن نشاطها الاقتصادي الضار بالبيئة ، على أساس المسؤولية التقصيرية المستندة الى الفعل الضار ، وهو الزام راجع في أصله الى نتائج الجهود الدولية في هذا المجال ، سواء كان الاستناد في حكم التعويض لنص دولي أو داخلي .

ويعد التعويض بمقتضى أحكام المسؤولية المدنية ، وبناء على فكرة المسؤولية التقصيرية ، أسلوبا مناسباً لحمل الشركات على تبني إدارة بيئية حذرة وكفؤة ، لاسيما وأن التشريعات كانت قد وضعت معايير عامة لإثبات الخطأ في اطار المسؤولية عن الضرر البيئي<sup>(٣٨)</sup> ، تتمثل بعدم قيام المشروع ( الشركات في الغالب ) بوضع خطة لمنع التلوث ، أو امتناعه عن وضع أجهزة تمنع من حدوث الأضرار المناخية أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجات المخلفات الصناعية أو الزراعية ، ولأجل ذلك نصت المادة ( ٣٢ / أولاً ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ على أنه ( يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص والاتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر ..... ) ، الأمر الذي يعد وسيلة مناسبة لتحقيق التزام الشركات التجارية بالمحافظة على الوسط البيئي ، والعلة من ذلك تكمن في حجم وطبيعة التعويض عن تلك الأضرار ، والتي يمكن تحديد أهم معالمها بالآتي :

أ- إلزام الشركة بدفع التعويض عن ضرر بيئي يعد خسارة مادية ومعنوية كبيرة للشركة ، بحيث يكون على الشركة بمقتضاه أن تدفع جزءا من وارداتها الاقتصادية في منافذ يمكنها أن تتجنب الدخول فيها أصلا ، فضلا عن أن إدانة الشركة بتسبب هذه الأضرار وإلزامها بإصلاحها بأية حال يعد مساسا بالسمعة العملية للشركة وكفاءتها ، بعد أن اعتمد الأداء باعتباره من أهم الحواجز غير الكمر كية Non-tariff barriers أمام الشركات لدخول الأسواق العالمية<sup>(٣٩)</sup>.

ب- يعتمد التعويض أسلوبا أساسا لحمل الشركات على تبني إدارة بيئية ناجحة ، على خلاف الدول والأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن تطالهم عقوبات اقتصادية أو سياسية أو جزائية تحملهم على الالتزام بسلامة البيئة .

وعليه فان فرض التعويض عن الضرر البيئي على الشركات المتسببة به غالبا ما يحمل في طياته فلسفتين تهدف احدهما الى إصلاح الأضرار التي لحقت بالمصالح البيئية ، اجتماعية واقتصادية ، وتسعى الأخرى لتحقيق نتيجة العقوبة من خلال التشدد في فرض التعويض والتوسع في مداه ليحمل الشركات ، بوجه عام ، على تجنب النشاطات الماسة بالبيئة أو الضارة لها خوفا من طائلة التعويض .

ت- يمتاز الضرر البيئي Environmental damage بسعة نطاقه على المستوى الأفقي والعمودي ، بحيث يمكن أن يطال مصالح اقتصادية مهمة وفي مناطق متعددة وعلى مستوى زمني بعيد وممتد<sup>(٤٠)</sup> ، الأمر الذي يزيد من قيمة التعويض الذي تلتزم به الشركات لإصلاح تلك الأضرار ، لأن فلسفة التعويض تبقى واحدة تحت كل



\*\*\*\*\*

الظروف ، وتتمثل بإصلاح الأضرار وإعادة الحال الى ماكان عليه قبل حصول الضرر مهما كانت جسامته الضرر وخطورته ، ومن أجدى الأمثلة على ذلك نص تنص المادة ( ٢٨ ) من قانون حماية البيئة المصري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٤ المعدل ، على أنه ( ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة ) . (٤١) .

ومن ذلك مثلا ما أصدرته محكمة محلية بمقاطعة سوكومبيوس الاكوادورية من حكم لها على شركة شيفرون Chevron في فبراير ٢٠١١ يقضي بدفعها تعويضا يبلغ حجمه ثمانية مليارات وستمائة مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى عشرة بالمائة من تكاليف المعاملات القانونية لعملية التعويض ، ليصل إجمالي التعويضات إلى تسعة مليارات وخمسمائة مليون دولار أمريكي.

جاءت هذه الدعوى القضائية بعد استخراج شركة تكساكو النفط الخام من منطقة صغيرة تقع ضمن الغابات الاستوائية شمال الاكوادور، خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠١، ضمت شركة شيفرون البترولية شركة تكساكو للنفط.

وكانت بعض المنظمات الدولية لحماية البيئة قد أكدت قيام شركة تكساكو عمدا خلال تلك السنوات بصب مليارات الغالونات من الطين الذي كانت فيه مواد شديدة السمية Highly toxic في الجداول والأنهار المحلية. واستنادا الى نتائج بحثية عديدة أثبت فريق الخبراء أن معدل الإصابات بالسرطان في المناطق الملوثة يصل إلى ما يقرب من ضعفي المعدل الطبيعي للإصابات بالسرطان في الاكوادور .

وهنا يمكن أن نلاحظ وبوضوح أن نطاق التعويض كان قد امتد ليشمل ( القضاء على مساحات واسعة من أشجار غابة الأمازون ، تلويث الأنهار المحلية ، إصابات مرض السرطان ) فضلا عن كونه شامل لتلك الأضرار للفترة الزمنية الممتدة بين ١٩٧٢ – ١٩٩٠ وهو مايشير الى نطاق عمودي عميق لتحمل المسؤولية المدنية (٤٢) . وقد استأنفت Chevron الحكم المذكور طالبة نقضه ، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت الطلب وصدقت حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠١٢ . (٤٣)

٤ . الزام الشركة بالافصاح Disclosure عن إجراءاتها الإدارية للحفاظ على البيئة من خلال تقارير دورية تنشرها في سبيل بيان مسؤوليتها الاجتماعية CSR ، ومن ذلك مثلا ماقضت به المادة ( ١٣ ) من ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي لسنة ٢٠٠٩ والتي كانت بعنوان ( قواعد السلوك المهني ) التي تنص على أنه ( تعمل الشركة على تطبيق سياسة بيئية واجتماعية تجاه المجتمع المحلي ) (٤٤) ، وبذلك تكون عموم الشركات المسجلة في هيئة الأوراق المالية والسلع بإتباع سياسة بيئية معينة للمجتمع المحلي العاملة فيه .

وفي ذلك أيضا يلزم قانون حماية البيئة القطري رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٦ منه أصحاب المشروعات الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والبيانات التي تسجل فيه وتقوم الأمانة العامة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ولها في سبيل ذلك أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعه لحماية البيئة.

فإذا تبين وجود أي مخالفات تقوم الأمانة العامة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة ( الشركة ) بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً يكون للمجلس بناء على توصية الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط المخالف .

ومن ذلك أيضا نص المادة ( ١٣ - أ ) من قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ . التي تلتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطاً قد يؤثر سلباً على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .



\*\*\*\*\*

كما أجازت الفقرة (ب) للوزير ان يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة. (٤٥)

ان إلزام الشركات التجارية بأن تضع سياسة بيئية معينة ينجم عنه بصورة تلقائية حملها على إيجاد تنظيم إداري متخصص بمتابعة تطبيق تلك السياسة لأن الشركة في نهاية السنة المالية ستكون مساءلة بالإفصاح عن نتائج سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتقييم نتائج تلك السياسات .

### المطلب الثاني / الوسائل الاقتصادية للحفاظ على البيئة .

على الرغم من الجانب القانوني المهم في نشاط الشركة ، فان جانبها الاقتصادي يبقى الأبرز والأشد تأثيراً في قراراتها الإدارية والاستثمارية ، لذلك فان قوة الإلزام الاقتصادي فيها قد تفوق ، الى حد كبير ، قوة الإلزام القانوني في بعض الأحيان . وعليه فقد يقتضي حمل الشركة على تطبيق بعض السياسات الاجتماعية أو البيئية أن تكتسي بحلة اقتصادية من خلال إدخالها في التقييم المحاسبي للشركة أو أن يدخل نشاط الشركة الاجتماعي في تقدير الموقف الاقتصادي للشركة عالمياً .

وعلى هذا الأساس فقد أدخلت الكثير من مؤسسات الائتمان الدولية إدارة المخاطر البيئية ضمن التقييم الاقتصادي للشركة ومن أبرزها كان مؤشر داو جونز للاستدامة (٤٦) Daw Jones Sustainability Index (DJSI) الذي أطلق عام ١٩٩٩ ويعتمد التأثير البيئي للشركة في تقييمها اقتصادياً ، ويصدر تقارير دورية لهذا الغرض (٤٧) ، يحدد فيها الموقف الإيجابي أو السلبي للشركات بناء على قدرتها على الاستدامة ، وكان من بين أهم ما أشره التقرير في آسيا خلال هذه المرحلة قراره الصادر في ١٣ / مايو / ٢٠١١ من إسقاط شركة طوكيو للطاقة الكهربائية ( TIPC0 ) من معايير الاستدامة ، والعلّة من ذلك هي ما أثبتته التحقيق ( الاقتصادي ) من فشلها في وضع إدارة ناجحة في مجال ( البيئة ، الصحة ، السلامة ) وتحديدًا بانعدام خطة طوارئ لمواجهة الانبعاثات النووية الناجمة عن الزلزال الذي ضرب اليابان في ١١ / مارس / ٢٠١١ ، ولذلك فقد ثبت أن شركة ( تيبكو ) غير مؤهلة للإدراج ضمن مؤشر داو جونز للاستدامة . TEPCO ineligible for further inclusion in the index (٤٨) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال ، أن مثل هذا التقييم المتردي إئتمانيا لشركة عالمية سوف يكون له الأثر البالغ على مقبوليتها التجارية ويربك وجودها الإئتماني ، وفي نطاق الحياة التجارية والتنافس لاتصمد الشركات على النقاء والنجاح ان مس سمعتها مثل هذا الوصف ، لاسيما وأنه موجه بالدرجة الأساس الى أصحاب المصالح الموجودين والمحتملين لتحذيرهم بشأن إدارة مصالحهم مع الشركة .  
ومن وجهة النظر التجارية ، فانه من الصعب على الشركات التي تخضع لرقابة مثل هذه الوكالات ( المتخصصة بالتصنيف الإئتماني ) أن تهمل مراعاة معايير الاستدامة فيها ، لاسيما تلك المتعلقة بالاستدامة البيئية ، بحيث يوازي في حساباتها قوة الإلزام القانوني للأحوال التي يطلبها قانون معين .

### الخاتمة.

نجم من البحث والدراسة في محاور موضوع التزام الشركات التجارية بالمحافظة على استدامة البيئة مجموعة من النتائج والمقترحات نوردتها تباعاً :

١. يمثل موضوع استدامة البيئة مرحلة متطورة من مراحل التداخل القانوني في التشريعات البيئية ، بحيث تشكل جزءاً مما اصطلح عليه عالمياً اسم التنمية المستدامة ، والتي تقع اليوم في طليعة المواضيع المستقطبة للاهتمام التشريعي على المستويين العالمي والمحلي على السواء .



\*\*\*\*\*

٢. تعتبر الشركات التجارية معنية بالدرجة الأولى بالأضرار التي تلحق الوسط البيئي ، لذا فان نجاعة التنظيم القانوني يمكن أن تستحكم اذا كان التوجه أولا نحو التزامها بضمان استدامة البيئة ، لاسيما الشركات ذوات النشاط الإنتاجي وشركات الطاقة .
٣. اعتمد التنظيم القانوني للالتزام المذكور وسائل تتناسب مع الطبيعة المهنية لمحدث الضرر ، دون إغفال واضح للجوانب التقليدية المعتمدة للإصلاح ، حيث قسمت تلك الوسائل الى مجموعتين قانونية واقتصادية تحوي وسائل مادية ومعنوية لحمل الشركات على الالتزام بعدم الإضرار باستدامة البيئة .
٤. لم تتضمن التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم إدارة الشركات التجارية والرقابة عليها ، لاسيما قانون الشركات وقانون سوق العراق للأوراق المالية وقانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف ، ما يلزم الشركات التجارية بأبواب سياسة بيئية مناسبة للحفاظ على البيئة في العراق .
٥. نقترح تطويع النظام القانوني في العراق وإعادة صياغة نصوص التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في مجالات الصحة والكمارك والشركات وقانون سوق الأوراق المالية والقوانين المصرفية وغيرها ، بما ينسجم وفلسفة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ويدعم التزام الشركات التجارية ، محلية كانت أو أجنبية ، بضبط نشاطها الاقتصادي على وفق ضوابط استدامة البيئة .

## الهوامش.

<sup>1</sup> ( XIMENA FUENTES, International Law-Making in the Field of Sustainable Development , The Unequal Competition Between Developmen and the Environment , International Environmental Agreements : Political , Law and Economics ( 2 ) Kluwer Academic Publishers . Printed in the Northland . 2002 , P 110

<sup>٢</sup> ( أنظر د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥ - ٦ .

<sup>3</sup> ( Richard L. Revesz , Philippe Sands and Richard B . Stewart , Environmental Law the Economiy , and Sustainable Development , lightning Source UK ltd , London , 2010 , p 411 .

<sup>4</sup> ( Xue Hanqin , Transboundary Damage in International Law , Lightning Source UK ltd , London , 2010 , P 325

<sup>٥</sup> ( وزع التقرير المذكور الأضرار البيئية على النحو الآتي (أولا / الأضرار الأسرية ( القوت) .

ثانيا / الأضرار المحلية ( الماء والصرف الصحي )

ثالثا / الأضرار الحضرية ( تلوث الجو والهواء ) .

رابعا / الأضرار العالمية ( الإنتاج الزراعي \_ الأغذية ) .

خامسا / الكوارث الطبيعية ) .

<sup>٦</sup> ( أنظر للزيادة في التفصيل ، الفصل الثاني من تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١١ الصادر البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، ص ٣٢ وما بعدها . وكذلك سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ و ١٥ .

<sup>٧</sup> ( أنظر د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٩٢٩ .



\*\*\*\*\*

<sup>8</sup> ( Philippe Sands , Principles of international Environmental Law , 2 ed , Cambridge , UK 2003 , P 259

<sup>9</sup> أنظر بنفس المعنى والصياغة ، نص المادة ( ٢ / ٢ ) من قانون حماية البيئة القطري رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٢  
<sup>١٠</sup> ( Xue , Op.cit , P 329

<sup>١١</sup> ( الولايات هي ( كاليفورنيا ، ايلينوي ، نيو جيرسي ، نيومكسيكو ، نيويورك ، ماساتشوستس ) .

<sup>١٢</sup> ( القرار منشور على موقع المحكمة الأمريكية العليا [www.supremecourt.gov/opinions/](http://www.supremecourt.gov/opinions/)

<sup>١٣</sup> ( القرار منشور على موقع محكمة العدل الأوروبية [www.curia.europa.eu](http://www.curia.europa.eu)

<sup>١٤</sup> ( يراد بالتنمية هنا ، عملية تغيير اقتصادي واجتماعي شامل وبجوانب مختلفة يتمثل جوهرها في إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والإنتاجي في البلاد من خلال بناء قاعدة إنتاجية قوية تساعد على زيادة الإنتاج ورفع مستوى معيشة الأفراد .

أنظر في ذلك عبد الفتاح الجبالي ، " السوق الديمقراطية " يضع الإصلاح الاقتصادي على أجندة نهضة مصر ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد ١٧ ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ٣ .

<sup>١٥</sup> ( د. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ، العدد ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٥ .

<sup>١٦</sup> ( مجموعة الاحصاءات البيئية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١١ ، ص ٩٧ ، iv ، ٩٧ .

<sup>١٧</sup> ( انظر في ذلك سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١ .

<sup>18</sup> ( Richard L , Revesz , Philippe Sands and Richard B Stewart , op . cit , p 345 .

<sup>١٩</sup> ( يخرج التقرير أنه لكل ١٠٠٠ شاب بالغ في الولايات المتحدة مطلوب ٩٠٠ سيارة ( باعتبارها من الكماليات بالنسبة لهم ) تقريبا ، ويوازيه في هذه النسبة وربما يزيد عليه مستوى التنمية والطلب على الحاجات المالية في الصين .

<sup>٢٠</sup> أنظر Davor Vidas , Protecting the Polar Marine Environment , Cambridge University press , London , 2000 , P 57

وكذلك ينظر التقرير السنوي لمنظمة الاسكوا ( اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لسنة ٢٠١٠ ص ٢١ .

<sup>٢١</sup> ( د. أكرم حسين الدهون ، السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد العشرون ، السنة الثالثة عشر ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٥ .

<sup>٢٢</sup> ( كانت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ، الا أنها تعتبر ، بوجه عام ، متخصصة في مجال واحد من مجالات الحماية البيئية ، على خلاف مؤتمر ستوكهولم الذي كان طابعه العام وهدفه الرئيس هو المحافظة حماية البيئة بوجه عام ، ومن أهم الأمثلة على تلك الاتفاقيات هي اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمواد البترولية لسنة ١٩٦٩ ، واتفاقية لندن حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد البترولية الناجمة عن استغلال المواد المعدنية ببيعان البحار لسنة ١٩٧٧ .

<sup>٢٣</sup> ( سبب هذه التسمية هو أن رئيسة الوزراء النرويجية السابقة ( غرو هارليم برونتلاندر ) كانت قد ترأست لجنة كتابة التقرير ، أنظر في ذلك تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١١ ص ١٤ .

<sup>٢٤</sup> ( في هذه المرحلة بدأ مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية في العالم، ليحل بذلك محل برنامج "التنمية بدون تدمير" Development without Destruction الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة



\*\*\*\*\*

UNEP في السبعينات ومفهوم "التنمية الإيكولوجية" Eco development الذي تم تطبيقه في الثمانينات ، أنظر في ذلك Holder and Lee . op.cit . p 433

<sup>25</sup> ( Elli Louka , International environmental Law , Cambridge University press , London 2006 , p 33

<sup>٢٦</sup> تعرف المادة ( ١ ) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠٠٨ التنوع الاحيائي بأنه ( تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الأنظمة البيئية على الكرة الأرضية ) .  
<sup>٢٧</sup> لم يكتف المجتمع الدولي في مجال جهوده الرامية للحفاظ على البيئة بتلك الإتفاقيات الثلاث ، بل أصدر بالاستناد إليها أو بصورة مستقلة عنها العديد من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية و البحرية و النهرية و البرية . يضاف الى ذلك ما أشارت اليه اتفاقيات تحرير التجارة الدولية من ضرورة مراعاة استدامة البيئة وحماية مكوناتها أنظر في ذلك

Jane Holder and Maria Lee , Environmental Protection , Law and Policy , 2 ed , Cambridge press , London , 2007 , 274 .

<sup>٢٨</sup> ( التقرير الكامل متاح على الموقع

<http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2011/download/ar/>

<sup>٢٩</sup> أشار تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١١ الى أن قادة العالم سوف يلتقون مرة أخرى في ريو دي جانيرو في تموز ٢٠١٢ وبمناسبة مرور ٤٠ سنة على مؤتمر ستوكهولم ، ليعقدوا مؤتمرا عالميا حول التنمية المستدامة ، وسوف يخصص معظمه للاستدامة البيئية ، نظرا لاعتراف التقرير الحالي بأن التقدم الحاصل على المستوى الدولي كان بطيئا جدا . وقد انشأت للمؤتمر موقع متخصص تحت عنوان [www.uncsd2012.org](http://www.uncsd2012.org) .  
وحسب تقديرنا فان الاعتراف من المجتمع الدولي ببطء التقدم الحاصل في تحقيق التنمية المستدامة ، لاسيما في مجال البيئة سوف يكون دافعا وسببا كافيا للانتقال بأطرها النظرية نقلة أخرى ذات طابع قانوني أو قريبة من صفة الإلزام القانوني .

<sup>٣٠</sup> أنظر د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ذكره ، ص ٩١٥ .

<sup>٣١</sup> أنظر في ذلك د. أحمد فرغلي حسن ، البيئة والتنمية المستدامة : الاطار المعرفي والتقييم المحاسبي ، منشورات الطرق المؤدية الى التعليم العالي ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث / جامعة القاهرة ، القاهرة ٢٠١١ ، ص ٣١ .

<sup>٣٢</sup> أنظر المادة ( ١٠ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، والمادتين ( ٥ ، ٧ ) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمادة ( ٤٢ ) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم ( ٤٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢ .

<sup>٣٣</sup> أنظر المادة ( ١٥ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والمادة ( ٤٩ - ٥٢ ) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي ، المادة ( ٢٤ ) من قانون حماية البيئة اللبناني .

<sup>٣٤</sup> أنظر المواد ( ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، والمادة ( ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي ، والمادة ( ٥٢ ، ٥٨ ) من قانون حماية البيئة اللبناني .

<sup>35</sup> ( Vytautas Snieska , Research into International competitiveness in 2000 – 2008 , Engineering Economics , No 4 ( 59 ) , 2008 , p 31 – 32

<sup>٣٦</sup> د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، م.م. سلافة طارق الشعلان ، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهريين ، المجلد التاسع ، العدد ١٦ ، بغداد ٢٠٠٦ ، ٤٥ .

[www.chevron.com](http://www.chevron.com)

<sup>٣٧</sup> المعلومات متاحة على موقع شركة شيفرون



\*\*\*\*\*

<sup>٣٨</sup> ( أنظر د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، الصادرة عن كلية القانون / جامعة كربلاء ، ع ٣ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٦ )

<sup>39</sup>( Gilberto Sarfati , European industrial policy as a non-tariff barrier , European Integration online Papers (EIoP) Vol. 2 (1998) , p 5 . <http://eiop.or.at/eiop/texte/1998-002.htm>

<sup>٤٠</sup> ( أنظر د. عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٣ )  
<sup>٤١</sup> ( أنظر كذلك نص المواد (٣٢) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ ، و ( ٥٢ ) من قانون حماية البيئة اللبناني لسنة ٢٠٠٢ ، و ( ٧١ ، ٧٢ ) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي لسنة ١٩٩٩ .  
<sup>٤٢</sup> ( غرم مقتش البيئة في البرازيل شركة شيفرون عشرة ملايين ريال (٥.٤ مليون دولار أمريكي) يوم الجمعة لخرقها بنود الترخيص البيئي الممنوح لعملاق النفط الأمريكي لدى معالجتها تسرب قبالة الساحل في بئر حفرتها الشركة في نوفمبر ، المعلومات متاحة على موقع شبكة الأخبار الأوربية <http://www.euronews.com> وتضاف الغرامة التي وقعها المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (اباما) إلى غرامة أخرى قيمتها حوالي ٥٠ مليون ريال وقعت على شيفرون لتسببها في التسرب في حقل فراد عندما انهارت صخرة بسبب زيادة الضغط. وتشير تقديرات شيفرون إلى أن حوالي ٢٤٠٠ برميل من النفط تسربت إلى البحر .

<sup>٤٣</sup> ( القرار وتفاصيل الطعن متاحة على موقع شركة شيفرون [www.chevron.com](http://www.chevron.com) )  
<sup>٤٤</sup> ( توجب المادة ( ٣٠ ) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية القطرية لسنة ٢٠٠٩ على الشركات أن تفصح ، ومن خلال تقرير الحوكمة ، عن منهجيتها في ادارة المخاطر بوجه عام ، وهو ما يمكن تفسيره باشماله على تلك المخاطر التي تحيط بالشركة والمتعلقة بالمخاطر البيئية على وجه التحديد .

<sup>٤٥</sup> ( أنظر بنفس المعنى نص المادة ( ١٠ ) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والمواد ( ٤ ، ٧ ، ٩ ) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

<sup>٤٦</sup> ( DAW JONS شركة عالمية تعمل على جمع المعلومات التجارية المتعلقة بالجانب الإئتماني للشركات في مختلف أرجاء العالم وتعرضها للتحليل وتقيم تأثيرها على مستقبل الشركة الاقتصادي وتعلنها للجمهور وأصحاب المصالح ، وقد استحدثت مؤشرا خاصا بالتنمية المستدامة ، أسمته مؤشر داو جونز للاستدامة ويرمز اليه بالرمز ( DJSI ) .

<sup>٤٧</sup> ( أنظر حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، معهد التخطيط القومي ن الكويت ٢٠١١ منشور على الموقع

<http://mpr.ub.uni-muenchen.de/35599/>

<sup>٤٨</sup> ( المعلومات متاحة على موقع المؤشر [www.dowjones.com](http://www.dowjones.com) ) .



\*\*\*\*\*

## المصادر.

### أولا / الكتب

١. د. أحمد فرغلي حسن ، البيئة والتنمية المستدامة : الاطار المعرفي والتقييم المحاسبي ، منشورات الطرق المؤدية الى التعليم العالي ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث / جامعة القاهرة ، القاهرة ٢٠١١
٢. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٣. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧
٤. د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٠

### ثانيا / البحوث

١. د. أكرم حسين الدهون ، السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد العشرون ، السنة الثالثة عشر ، بغداد ، ١٩٨٧
٢. عبد الفتاح الجبالي ، " السوق الديمقراطية " يضع الإصلاح الاقتصادي على أجندة نهضة مصر ، مجلة الإصلاح الاقتصادي ، العدد ١٧ ، القاهرة ٢٠٠٨
٣. حسين عبد المطلب الأسرج ، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، معهد التخطيط القومي ن الكويت ٢٠١١ منشور على الموقع <http://mpr.ub.uni-muenchen.de/35599/>
٤. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، م.م. سلافة طارق الشعلان ، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهرين ، المجلد التاسع ، العدد ١٦ ، بغداد ٢٠٠٦
٥. د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، الصادرة عن كلية القانون / جامعة كربلاء ، ع ٣ ، سنة ٢٠١٠ .
٦. مجموعة الاحصاءات البيئية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ESCWA ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١١
٧. د. كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ، العدد ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٧

### ثالثا / المصادر الأجنبية

1. Davor Vidas , Protecting the Polar Marine Environment , Cambridge University press , London , 2000
2. Elli Louka , International environmental Law , Cambridge University press , London 2006 , p 33
3. Gilberto Sarfati , European industrial policy as a non-tariff barrier , European Integration online Papers (EIOP) Vol. 2 (1998) , p 5 . <http://eiop.or.at/eiop/texte/1998-002.htm>





\*\*\*\*\*

**4.** Jane Holder and Maria Lee , Environmental Protection , Law and Policy , 2 ed , Cambridge press , London , 2007

**5.** Philippe Sands , Principles of international Environmental Law , 2 ed , Cambridge , UK 2003

**6.** Richard L. Revesz , Philippe Sands and Richard B . Stewart , Environmental Law the Economy , and Sustainable Development , Lightning Source UK ltd , London , 2010

**7.** Vytautas Snieska , Research into International competitiveness in 2000 – 2008 , Engineering Economics , No 4 ( 59 ) , 2008

**8.** XIMENA FUENTES, International Law-Making in the Field of Sustainable Development , The Unequal Competition Between Development and the Environment , International Environmental Agreements : Political , Law and Economics ( 2 ) Kluwer Academic Publishers . Printed in the Northland . 2002

**9.** Xue Hanqin , Transboundary Damage in International Law , Lightning Source UK ltd , London , 2010

#### رابعاً/ التشريعات

١. قانون حماية البيئة المصري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٤
٢. قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
٣. قانون حماية البيئة اللبناني رقم ( ٤٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢
٤. قانون حماية البيئة القطري رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٢
٥. قانون وزارة البيئة العراقية رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠٠٨
٦. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

#### خامساً / المواقع الإلكترونية

١. موقع المحكمة الأمريكية العليا
٢. موقع محكمة العدل الأوروبية
٣. موقع شركة شيفرون
٤. موقع مؤشر داو جونز
٥. موقع تقرير التنمية البشرية ٢٠١١

<http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2011/download/ar>